أ. د. وناجي الربيعة
أ. د. محمد عبيد الزعبي
أ. د. سهير مصطفى العلاونة وفاء حمدي
ولسهير العلاونة العامة

١٤/٣/٢٠٢٢

مذكـرة تفاهـم بيـن جامعـة الزيتونـة الأردنيـة والبنـك المركـزي الأردنـي

من أجل تحقيق تعاون مثمر وبنّاء بين البنك المركزي الأردني وجامعة الزيتونة الاردنية لتعزيز التعاون المشترك في مجالات البحث العلمي بشكل يحاكي ويواكب التطورات والتقدم السريع والتغيرات في نماذج الأعمال المالية والمصرفية والتكنولوجيا المالية الحديثة، ولتعزيز بناء القدرات لطلبة الجامعة بشكل يعزز من فرص العمل للخريجين في القطاع المالي والمصرفي، فقد تم الاتفاق بتاريخ / / بين كل من:

1) جامعة الزيتونة الاردنية (ويشار إليها فيما بعد "الفريق الأول")، ويمثلها لغايات هذه المذكرة الأستاذ الدكتور محمد المجالي رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، وعنوانها (عمان - الأردن)، ص.ب: 130 عمان 11733 الأردن، هاتف: (0096264291511)، فاكس (0096264291432).

2) البنك المركزي الأردني (ويشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني")، ويمثله لغايات هذه المذكرة محافظ البنك المركزي الأردني أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، وعنوانه عمان – الأردن، هاتف (0096264630301)، فاكس (0096264639030).

مقدمـة:

يعد التعليم الوسيلة الأساسية لإعداد القوة البشرية القادرة على تحقيق النهضة الاقتصادية، ولما كانت قضية إعداد تلك القوة لا يرتبط بإنتاج الأعداد وإنما قضية نوعية، فلا بد من إعداد الخريجين من خلال نظام تعليمي يربط بين المناهج الدراسية ومضمون البحث العلمي وآليات واحتياجات سوق العمل وبما يواكب التطورات والممارسات على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا يتماشى مع سياسة الفريقين في أن يرقيا بفكرهما وأساليبهما إلى مستوى استيعاب المتطلبات الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتماشية مع السياسة الوطنية العليا للدولة والمحققة لها.

ونظراً للدور الهام الذي يقوم به الفريق الأول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومتطلبات التطور التعليمي؛ من خلال مسؤوليته في إعداد وتأهيل القوى البشرية المرنة القادرة على التكيف مع التقدم التكنولوجي والتغيرات في عصر العولمة، وتعزيز مجالات البحث العلمي ومخرجاته لإيجاد جيل ناشئ يتسلح بالمعرفة المناسبة وإعداد المواهب الذكية القادرة على

المنافسة في الأسواق العالمية، وحيث أن الفريق الأول يؤمن كذلك بأن مواجهة التحديات في هذا العصر لا يمكن تنفيذها بشكل مفرد دون مشاركة مؤسسات المجتمع المختلفة، وأنه ينظر بأهمية نحو توثيق العلاقة بين التعليم الجامعي وبيئة الأعمال من خلال تدعيم الشراكة مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالسوق وقطاعات الانتاج، بما يلبي حاجاته ووفق متطلبات العصر ومتغيرات سوق العمل في الحاضر والمستقبل.

وحيث أن الفريق الثاني يعنى بمسؤوليته تجاه الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي في المملكة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطّرد وفق السياسات الاقتصادية العامة للمملكة، وحيث أنه يسعى نحو زيادة وعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية، ويتطلع في سبيل تحقيق ذلك نحو تعزيز التعاون والتشارك مع المؤسسات التعليمية وعلى وجه الخصوص التعليم الجامعي؛ إيماناً منه في تهيئة جيل شاب مثقف مالياً وذو معرفة تحاكي التطورات والممارسات الفضلى في الصناعة المالية والمصرفية والتقنيات الحديثة المصاحبة لها.

ولأن مصلحة الفريقين تقتضي تعزيز مجالات البحث العلمي وبناء قدرات الطلبة ومهاراتهم بما ينسجم والتطورات والتقدم السريع في نماذج الأعمال المالية والمصرفية والتكنولوجيا المالية الحديثة وبما يلبي ويدعم حاجات سوق العمل، من خلال التعاون المشترك فيما بينهما، فقد تم تحديد أُطر هذا التعاون المشترك على النحو التالي:

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2) الغرض من المذكرة:

1) الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد التفاهم بين الفريقين دون أي نية لإقامة علاقات قانونية، بل بروح التعاون المتبادل، وتخضع أي مشاريع تعاونية قد تلزم الفريقين لترتيبات تعاقدية منفصلة، كما تأتي مذكرة التفاهم هذه بغرض استكشاف فرص التعاون لتحقيق المنفعة المتبادلة، ولتحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من الفريقين في العمل بشكل تعاوني لتعزيز مصالح كل منهما الآخر والمشتركة.

2) لن يترتب على أي من الفريقين أي التزامات مالية لتنفيذ بنود هذه المذكرة باستثناء ما يتفق عليه الفريقان لاحقاً، وعلى أن يتم التفاوض على جميع الترتيبات المالية لكل حالة محددة قبل بدء النشاط وستعتمد على مدى توفر الدعم المالي والتوافق مع التشريعات النافذة.

المادة (3) مجالات التعاون:

1) اتفق الفريقان على التعاون والتنسيق فيما بينهما بالأمور الفنية والعملية والقانونية المتعلقة بالمواضيع التالية: البحث العلمي، التكنولوجيا المالية الحديثة، المواضيع الفنية والتقنية، تشجيع الريادة والابتكار، التدريب والتعلم المستمر، الاستشارات والخدمات الفنية ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية والتقنيات ذات الصلة، نقل الخبرات، تعزيز الوعي والثقافة المالية، تعزيز

الدفع الإلكتروني في البيئة الجامعية، مواضيع أمن المعلومات والأمن السيبراني، إدارة المخاطر ذات الصلة بالقطاع المالي والمصرفي بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النقد الأردني ومواصفاته.

2) تكون منهجية التعاون بين الفريقين في المواضيع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الآتي وبما ينسجم مع التشريعات النافذة:

1) التعاون في مجال تنفيذ مشاريع بحثية وتطويرية مشتركة تصب في حل مشكلات القطاع المالي والمصرفي وخدمات الدفع الإلكترونية أو تحديث أدواته وتشجيع تقديم الأفكار الابداعية والريادية ذات الصلة.
2) تبادل الفريقان أحدث الدراسات الصادرة عن كل منهما في المجالات ذات الصلة بالمواضيع أعلاه.
3) قيام الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بأهم المواضيع التي تحتاج للمزيد من البحث وفقاً للتطورات والممارسات الدولية، وذلك للأخذ بها بالاعتبار عند التوجيه بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، بالإضافة إلى الأعمال البحثية التي تعد من قبل أعضاء الهيئة التدريسية وإطلاع الفريق الثاني على المخرجات.
4) القيام بتنفيذ الدراسات والمسوحات المشتركة ذات العلاقة بالشمول المالي وحماية المستهلك المالي ومستويات الوعي والثقافة المالية وأخرى ذات ارتباط بالمواضيع أعلاه وبما يراعي التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص التشريعات المتعلقة بالسرية والسرية المصرفية.
5) تنسيق وإقامة برامج تدريبية أو ندوات أو ورش عمل أو منتديات أو مؤتمرات مشتركة ما بين الفريقين.
6) تدريب طلبة الفريق الأول لدى الفريق الثاني ضمن المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية والتقنية وأمن المعلومات والأمن السيبراني وغيرها من المجالات ذات الصلة بنطاق أعمال الفريق الثاني ووفقاً للأليات المتبعة بهذا الخصوص لدى الفريقين.
7) للفريقين تبادل المعرفة فيما بينهما حول المواضيع ذات الصلة بنطاق هذه المذكرة والمشار إليها أعلاه.
8) التعاون والتنسيق بين الفريقين عند الحاجة لإثبات مفهوم العمل لأي من الافكار الابداعية أو الابتكارات الجديدة أو إثبات النظرية في البحث العلمي.
9) تعزيز التعاون بين مكتبة الفريق الأول ومكتبة الفريق الثاني.
10) استئناس الفريق الأول برأي الفريق الثاني عند تطوير الخطط الدراسية في المواضيع الاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك من منطلق الانسجام مع متطلبات الاعتمادية الدولية AACSB والتي تتطلب الأخذ برأي أرباب العمل في تطوير الخطط والمناهج الدراسية.
11) التعاون بين الفريقين في مجالات تعزيز البيئة الجامعية لقبول الدفع الإلكتروني والتحول إلى بيئة جامعية لا نقدية ضمن نطاق شمولي لطلبة الجامعة أو أعضاء الهيئة التدريسية أو الخدمات المقدمة من قبل الفريق الأول التي تستوجب التحصيل من الغير، وقيام الفريق الثاني بالتنسيق مع مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية لتزويد الفريق الأول بالأدوات والأنظمة الممكّنة لذلك وفق الترتيبات اللازمة بالخصوص وبما لا يتعارض مع أي اتفاقية موقعة بهذا الشأن.

12) تعزيز الوعي والثقافة المالية لدى طلبة الفريق الأول فيما يخص الخدمات المالية والمصرفية والدفع الإلكتروني والتأمين والتمويل الأصغر وأعمال الصرافة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأمن السيبراني وأمن المعلومات وإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة، وذلك من خلال الأدوات والقنوات المتفق عليها بين الفريقين.

13) التعاون في مجال تصميم المواد التثقيفية وبنائها ونشرها (بروشورات، كتيبات، فيديوهات) ذات الصلة بتعزيز الثقافة والوعي المالي وتوزيعها على طلاب الجامعة باستخدام الوسائل المتاحة ومن خلال قنوات التواصل المسموح بها لدى الفريق الأول، وتمكين الفريق الثاني من تنفيذ برامج توعية ميدانية أو إلكترونية بالخصوص لدى طلاب الجامعة وبما يتلاءم مع طبيعة كل برنامج.

14) التعاون في مجال تسهيل البعثات الدراسية لدى الفريق الأول والمخصصة من قبل الفريق الثاني لموظفيه أو للغير وفقاً لسياسة الموارد البشرية للفريق الثاني ووفق الأسس التي يتم التوافق عليها بين الفريقين وبما يراعي التشريعات النافذة.

15) الترتيب والتنسيق بين كلا الفريقين لدعوة ومشاركة كل منهما الآخر في المؤتمرات وورش العمل ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمصرفي أو ذات الصلة بالمواضيع أعلاه والتي تقام لدى أي من الفريقين، وتقديم الرعاية اللازمة عند الطلب وبالتوافق بين الفريقين.

المادة (4) مدة المذكرة:

تُعدّ مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول اعتبارًا من تاريخ توقيعها، ويجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت خلال فترة سريانها ودون الحاجة لبيان الأسباب من قبل أي من الفريقين بموجب إشعار خطي مسبق قبل (90) يوماً، وعلى أن تستمر الأنشطة القائمة أو قيد التنفيذ.

المادة (5) تعديل المذكرة:

للفريقين وبموجب اتفاق خطي بينهما تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق عليها.

المادة (6): السرية:

1) يوافق الفريقان على تنفيذ أحكام هذه المذكرة بما ينسجم مع التشريعات النافذة خاصة التشريعات المتعلقة بالسرية والسرية المصرفية.

2) يوافق الفريقان على الحفاظ على سرية أي معلومات غير مصرح عنها أو غير متاحة للعموم أو التي يتم تصنيفها من قبل الفريقين أو أي منهما على أنها سرية وعدم الكشف عن هذه المعلومات و/أو نشرها و/أو تداولها و/أو استخدامها بخلاف ما يتفق عليه كتابياً مع الفريق الآخر أو وفقًا لما يقتضيه القانون لديهم أيضاً بالخصوص.

المادة (7): حقوق الملكية الفكرية:

1) تخضع جميع حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الذي تم تطويره بشكل مشترك من قبل الفريقين بعد سريان أحكام هذه المذكرة للشروط والأحكام التي سيتم وضعها على أساس كل حالة على حده، وفقًا لما سيتم الاتفاق عليه كتابة وبما يتناسب مع التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

2) في حال لم يتم الاتفاق على الأحكام وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ستكون جميع حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الذي تم تطويره بعد سريان أحكام هذه المذكرة مملوكة بشكل مشترك من قبل الفريقين.

3) أي حقوق للملكية الفكرية مملوكة لأي من الفريقين، وقبل تاريخ سريان أحكام هذه المذكرة، تم استغلالها بموجب مذكرة التفاهم هذه، ستظل ملكية حصرية لذلك الطرف، لذلك لن يتم استنساخها أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة أخرى، إلكترونية أو آلية، بما في ذلك النسخ والتسجيل على أي نظام تخزين أو نظام استرجاع، دون إذن مسبق وموافقة كتابية من مالك الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

4) سيكون استخدام الشعارات والعلامات التجارية والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك وفقًا لإرشادات كل طرف، ولا يجوز لأي فريق استخدام أو السماح لأي شخص أو كيان باستخدام الاسم أو الشعار (أو أي شكل من أشكاله) والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك للفريق الآخر دون الحصول أولاً على موافقة كتابية من الفريق الآخر، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (8): التنازلات:

ما لم تنص مذكرة التفاهم هذه صراحةً على خلاف ذلك، لا يجوز التنازل عن أي حق أو التزام ناشئ بموجب مذكرة التفاهم هذه أو نقلها أو التصرف فيها، بشك كلي أو جزئي، بدون موافقة كتابية مسبقة من الفريقين.

المادة (9): حسن النية:

1) بمجرد توقيع مذكرة التفاهم هذه، يدرك الفريقان أنه من غير العملي وضع أحكام لكل حالة طارئة قد تنشأ أثناء سريان مذكرة التفاهم.

2) وبناءً على ذلك، يصرح الفريقان بأن نيتهما أن تعمل مذكرة التفاهم بينهما وفقًا لمبادئ حسن النية والإنصاف ودون الإضرار بمصالح أي فريق، وفي حالة نشوء أي نزاع، يتعين على الأطراف استخدام المساعي المعقولة للموافقة على أي إجراء قد يكون ضروريًا ومنصفًا لإزالة أو حل سبب أو مسببات النزاع وحلها ودياً ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي للفريقين تكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة (10) المراسلات:

لغايات تطبيق هذه المذكرة تتم المراسلات بين الفريقين من خلال الكتب الرسمية أو البريد الإلكتروني الرسمي.

المادة (11) أحكام عامة:

1) يلتزم كل فريق بتسمية ضباط ارتباط من طرفه لغايات تسهيل تبادل المعلومات والقيام بأعمال التنسيق والمتابعة.

2) يتشارك الفريقان، وبحسب مقتضى الحال وكلما كان ذلك ملائماً للفريقين، الموارد المتاحة لكل منهما من أجل إنفاذ بنود هذه المذكرة بشكل كامل، شريطة أن لا يخل ذلك باستقلالية كل طرف وأن لا يتعارض مع التشريعات التي يتوجب عليهما الالتزام بها.

المادة (12):

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة واثني عشر بنداً بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين في عمّان بتاريخ / / 2022، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

الفريق الأول
رئيس جامعة الزيتونة الاردنية
الاستاذ الدكتور محمد المجالي

الفريق الثاني
محافظ البنك المركزي الاردني
الدكتور عادل الشركس